



# هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تليق بدينها؟

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تليق بدينها؟  
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تليق بدينها، بل يجب عليها أن تلبس ما يليق بدينها، وهو الحجاب واللباس المحتشم. وهذا ما ورد في الحديث: "لا تلبس المرأة ما لا يليق بدينها".  
وهذا ما ورد في الحديث: "لا تلبس المرأة ما لا يليق بدينها".  
وهذا ما ورد في الحديث: "لا تلبس المرأة ما لا يليق بدينها".  
وهذا ما ورد في الحديث: "لا تلبس المرأة ما لا يليق بدينها".

[صحيح] [رواه أبو داود]

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تليق بدينها؟  
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تليق بدينها، بل يجب عليها أن تلبس ما يليق بدينها، وهو الحجاب واللباس المحتشم. وهذا ما ورد في الحديث: "لا تلبس المرأة ما لا يليق بدينها".  
وهذا ما ورد في الحديث: "لا تلبس المرأة ما لا يليق بدينها".  
وهذا ما ورد في الحديث: "لا تلبس المرأة ما لا يليق بدينها".  
وهذا ما ورد في الحديث: "لا تلبس المرأة ما لا يليق بدينها".

<https://sunnah.global/hadeeth/si/show/65077>

